**{ الطبيعة القانونية للبحر الاقليمي }**

ما يقال على البحر الاقليمي من التعاريف السابقة بأنه ( الحزام البحري المسمى بالبحر الاقليمي هو ذلك الجزء البحري الملاصق للدولة الساحلية الذي تمارس عليه تلك الدولة سيادتها ) ( مادة / 1 أتفاقية عام 1958 ) ، ( مادة / 2 أتفاقية عام 1982 ).

ويُقصد بالسيادة هو ممارسة الدولة الساحلية السيادة ليس على برها الاقليمي فقط بل على الفضاء الجوي من فوقه وعلى قاع البحر ، وما تحت القاع وتمارس تلك السيادة مع مراعاة نصوص الاتفاقية وقواعد القانون الدولي .

**- ما هو الخلاف حول مدى البحر الاقليمي ؟**

منذ القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر الميلاديين بدأت الدول الساحلية بمطالبات واسعة من البحر المجاورة لها .

القرن الثامن عشر أصبح مقبولاً في العرف الدولي أن يكون عرض البحر الاقليمي ثلاثة أميال بحرية كما قال الفقيه ( بنكر جوك ) ، بينما غالبية الدول تدعم قاعدة الأميال الثلاثة .

في مؤتمر عام 1930 بينما في مؤتمر جنيف عام 1958 ظهر من يتمسك بها الأقلية ، لذا فشل المؤتمر في تحديد المسافة .

ورغم إعادة بحث الموضوع في مؤتمرجنيف عام 1960 ، فقد تكرر الفشل وبقى الاختلاف قائماً .

**- المؤتمر الثالث لقانون البحار عام 1982 :**

من أهم الطروحات والأراء برز منها رأيين :

**- الأول :** يذهب إلى احتساب البحر الاقليمي بما يزيد على ( 12 ميلاً بحرياً )، ومن مؤيدي هذا الرأي دول الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأميركية والدول الأوروبية والدول الاشتراكية والدول الآسيوية والافريقية وقسم من الدول العربية وبعض من دول أميركا اللاتينية .

**- الرأي الثاني :** يذهب إلى احتساب البحر الاقليمي بسعة (200 ميل بحري ) ، ومن مؤيدي هذا الرأي عدد من دول أميركا اللاتينية بل الأكثرمن ذلك أصدرت هذه الدول تشريعاتها الداخلية بتحديد هذه المسافة وهي كل من دول الارجنتين والبرازيل وبيرو والاكوادور والسلفادور وبنما وارغواي ، وأخذت بعض الدول النامية الأخرى وبالأخص الدول الافريقية منها بذلك ومنها من أخذ بسعة (30 ميلاً بحرياً ) أو ( 130 ميلاً بحرياً ) ، وفي كل ذلك تتأثر الدول بوضعها الجغرافي ومصالحها الاقتصادية .

وبمقابل ذلك تمسكت الدول الملاحية الكبرى لصالح حرية الملاحة بأقل سعة ممكنة للبحر الاقليمي ، ومن جهة أخرى عبرت دول أخرى عن خشيتها من أن يؤدي شيوع الأخذ بمسافة (12 ميلاً بحرياً ) للبحرالاقليمي إلى تصبح معظم المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ضمن البحار الاقليمية الأمرالذي يعرقل حرية الملاحة فاقترح معالجة ذلك في الأحكام الخاصة بالمضايق والذي سيأتي الكلام عنه في حينه .

وكان الفقهاء يختلفون حول طبيعة حق الدول الساحلية على البحر الاقليمي ( هل هو حق ملكية أم حق سيادة أم حق اختصاص ؟ ) وقد ضم ذلك الخلاف في اتفاقية عام 1958 واتفاقية عام 1982 ، حيث جاء فيهما : أن تمارس الدول الساحلية على بحرها الاقليمي حق سيادة ضمن اختصاص الدولة .

**- موقف العراق :** جاء بيان الحكومة العراقية عام 1958 بالاخذ بمبدأ (12 ميلاً بحرياً ) للبحر الاقليمي وأن سيادة العراق الكاملة تمتد إلى مياه العراق الاقليمية وفضائه الجوي وقاع تلك المياه وما تحته ، وورد ذلك أيضاً في قانون تحديد المياه الاقليمية العراقية رقم (71) لسنة 1958 .

**- ما هي حدود البحر الاقليمي ؟**

تحدد قضية تحديد البحر الاقليمي ذات أهمية خاصة نظراً لما لها من آثر مباشر على تحديد بقية المجالات البحرية . أن تحديد البحر الاقليمي في الوقت الحاضر من الاختصاص الدائمي للدول ، ومن ضمن ما لها من حقوق سيادية على هذا الجزء من البحر .

إلا أن هذا الحق ( حق السيادة ) غير مطلق وانما هو مقيد بقواعد القانون الدولي ، وقد أيدت محكمة العدل الدولية وجود هذا القيد في قرارهافي ( 18 كانون الأول 1951) في قضية المصائد والذي جاء فيه ( أن لتحديد المجالات البحرية جانباً دولياً دائماً فهو لا يتعلق بإرادة الدول المشاطئة وحدها ، وأن نفاذه اتجاه الدول الأخرى يستمد من القانون الدولي ) .

لذا لا يمكن للدول أن تبالغ فيه من هذا الحق واتفاقية عامي 1958 و1982 جاءت بالعديد من الأحكام بهذا الخصوص .